

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦م

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم شركة / الجابر القابضة *

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م بإصدار قانون الشركات التجارية ، وبخاصة المادة

(٦٨) منه ،

وعلى عقد تأسيس شركة / الجابر القابضة، (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها

الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٥٢٠٤)، ورقم (٥٢٠٥) بتاريخ

٢٠٠٦/٢/٢٠م.

قرر مايلي :

مادة (١)

يُرَخَّص لـ

- ١ - محمد سلطان محمد الجابر قطري.
- ٢ - جابر سلطان محمد الجابر قطري.
- ٣ - يوسف سلطان محمد الجابر قطري.
- ٤ - صلاح سلطان محمد الجابر قطري.
- ٥ - هدى سلطان محمد الجابر قطرية.
- ٦ - مريم سلطان محمد الجابر قطرية.
- ٧ - ندى سلطان محمد الجابر قطرية.

في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى شركة / الجابر القابضة، برأس مال وقدره ١١.٠٠٠.٠٠٠ ريال قطري (أحد عشر مليون ريال قطري).

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها ، فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٤٢٧/٢/١هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٣/١م

عقد تأسيس

شركة الجابر القابضة

"شركة مساهمة قطرية خاصة"

إنه في يوم الأحد / الموافق - أول يناير / ٢٠٠٦

حرر هذا العقد بين كل من:-

م	الاسم	الجنسية	رقم البطاقة	العنوان	محل الإقامة
١	محمد سلطان محمد الجابر	قطر	٢٥٦٦٣٤٠٠٠٠٩	ص ب ١١٢٠	الدوحة
٢	جابر سلطان محمد الجابر	قطر	٢٥٦٦٣٤٠٠٠٤٧٥	ص ب ١١٢٠	الدوحة
٣	يوسف سلطان محمد الجابر	قطر	٢٥٩٦٣٤٠٠٠٦٠٧	ص ب ١١٢٠	الدوحة
٤	صلاح سلطان محمد الجابر	قطر	٢٦٦٦٣٤٠٠٠٩٥٥	ص ب ١١٢٠	الدوحة
٥	هدى سلطان محمد الجابر	قطر	٢٦٣٦٣٤٠١٨٣٩	ص ب ١١٢٠	الدوحة
٦	مريم سلطان محمد الجابر	قطر	٢٧١٦٣٤٠١٧٧٣	ص ب ١١٢٠	الدوحة
٧	ندى سلطان محمد الجابر	قطر	٢٦١٦٣٤٠٢١٦٨	ص ب ١١٢٠	الدوحة

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمى إلى تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة قابضة وفقا لأحكام للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون للشركات التجارية والنظام الأساسي الموافق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة :- شركة الجابر القابضة.

"شركة مساهمة قطرية خاصة "

مادة (٣)

أغراض الشركة:-

- ١ . المشاركة في إدارة للشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- ٢ . استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- ٣ . توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
- ٤ . تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها وغيرها.
- ٥ . تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة محلها القانوني هو مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

مادة (٥)

مدة الشركة هي تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقوار من الجمعية العامة غير العادية

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١١,٠٠٠,٠٠٠ ر.ق فقط إحدى عشرة مليون ريال قطري موزع على عدد ١,١٠٠,٠٠٠ سهم ، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية (بعضها أسهم نقدية والأخرى أسهم تقابل حصصا عينية مقابل أموال غير نقدية) مضافا إليها مصروفات الإصدار بحد أقصى ١ ٪ من القيمة الاسمية للسهم.

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعين على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة وبكامل أسهمها كل بقدر حصته على النحو التالي:-

م	الاسم	الحصص النقدية	الحصص العينية	إجمالي عدد الحصص	إجمالي المبلغ المنطوق	نسبة المساهمين
١	محمد سلطان محمد الجابر	٩١,٣٤٥	٣٠٦,٨٥٥	٣٩٨,٢٠٠	٣,٩٨٢,٠٠٠	٣٦,٢٠٪
٢	جابر سلطان محمد الجابر	٤٠,٣٩٩	١٣٥,٧١١	١٧٦,١١٠	١,٧٦١,١٠٠	١٦,٠١٪
٣	يوسف سلطان محمد الجابر	٣٢,١٩٨	١٠٨,١٦٢	١٤٠,٣٦٠	١,٤٠٣,٦٠٠	١٢,٧٦٪
٤	صلاح سلطان محمد الجابر	٣٢,١٩٨	١٠٨,١٦٢	١٤٠,٣٦٠	١,٤٠٣,٦٠٠	١٢,٧٦٪
٥	هدى سلطان محمد الجابر	١٦,٠٩٩	٥٤,٠٨١	٧٠,١٨٠	٧٠١,٨٠٠	٦,٣٨٪
٦	مريم سلطان محمد الجابر	٢٣,٩٩٧	٨٠,٦١٣	١٠٤,٦١٠	١,٠٤٦,١٠٠	٩,٥١٪
٧	ندى سلطان محمد الجابر	١٦,٠٩٩	٥٤,٠٨١	٧٠,١٨٠	٧٠١,٨٠٠	٦,٣٨٪
	المجموع	٢٥٢,٣٣٥	٨٤٧,٦٦٥	١,١٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٪

وقد وافق المؤسسون على دفع مبلغ رأس المال الإجمالي وقدره ١١,٠٠٠,٠٠٠ فقط أحد عشر مليون ريال قطري . منها الحصص العينية المقدمة والتي تقدر بمبلغ ٨,٤٧٦,٦٥٠ فقط ثمانية ملايين وأربعمائة وستة وسبعون ألف وستمئة وخمسون ريال قطري - ولا تعتبر قيمة الحصص العينية مسددة إلا بعد نقل ملكية الحصص العينية كاملة إلى الشركة - وحصص نقدية قدرها ٢,٥٢٣,٣٥٠ فقط اثنين مليون وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وخمسون ريال قطري. وقد تم إيداعها في البنك التجاري القطري - الفرع الرئيسي.

مادة (٨)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي على استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض ووكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

١- محمد سلطان محمد الجابر

٢- جابر سلطان محمد الجابر

٣- صلاح سلطان محمد الجابر

لنتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيدا لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمهما لوزارة الاقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس ، والسير في عملية الإكتتاب في الأسهم .

مادة (٩)

يعتبر النظام الأساسي لهذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد من عند (٥) نسخة، لكل من الموقعين نسخة.

التوقيعات ..

١- محمد سلطان محمد الجابر

٢- جابر سلطان محمد الجابر

٣- يوسف سلطان محمد الجابر

٤- صلاح سلطان محمد الجابر

٥- هدى سلطان محمد الجابر

٦- مريم سلطان محمد الجابر

٧- ندى سلطان محمد الجابر

من ثلث إلى السابع وقع عنهم

السيد/ محمد سلطان محمد الجابر

والسيد/ جابر سلطان محمد الجابر

بموجب توكيلات

(١) توكيل موثق رقم ٣٣١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢

(٢) توكيل موثق رقم ٣٧٥٧ بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣١

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠٠٦ الموافق ٢٠٠٦/١١/٣١ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فعدقت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلثوته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقروه ووقموه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد

شاهد

شاهد

الاسم

الاسم

شاهدين خصم التوثيق
الموثق

" النظام الأساسي لشركة الجابر القابضة "

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

اسم الشركة هو : الجابر القابضة

مادة (٣)

غرض الشركة :

- ١- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
- ٢- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- ٣- لدعم اللازم للشركات التابعة لها.
- ٤- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها وغيرها.
- ٥- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١١,٠٠٠,٠٠٠ ققط إحدى عشر مليون ريال قطري موزع على عدد ١,١٠٠,٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات.

مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية ، ومدفوعة بالكامل .

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ، يثبت فيها أسم المساهم وعدد الأسهم التي أكتتب بها والمبالغ .
وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومنتها.

مادة (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم ، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شئون المساهمين ، ولن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً
ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشئون التجارية قبل أسبوعين على أكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح على المساهمين .
وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .

مادة (١٠)

- تنتقل ملكية الأسهم بالتقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا التقيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .
ومن ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية .
- ١- إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
 - ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة
 - ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فلقد لها .

مادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم .

مادة (١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد
ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (٩) منه . ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما و مندوب الشركة . كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٥)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية

مادة (١٧)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداواتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكانية القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٩)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢٠)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في الموجودات .

مادة (٢١)

مع مراعاة المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن (١٥) يوما من فتح باب الإكتتاب . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين . ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يومييتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الإكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة

مادة (٢٢)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إلى القيمة للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية ، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:-

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

٢- إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

١- تخفيض رأس المال بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد.

٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل

القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

الباب الثالث : في السندات

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٥)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و١٧٨ و١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري إلا أن مجلس الإدارة الأول قد تم تعيينه من خمسة أعضاء وهم:-

١- محمد سلطان محمد الجابر

٢- جابر سلطان محمد الجابر

٣- صلاح سلطان محمد الجابر

٤- هدى سلطان محمد الجابر

٥- ندى سلطان محمد الجابر

مادة (٢٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

- ١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في عقوبة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن يكون مالكا لعدد (٤٠٠٠٠) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق في الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية من أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته.

مادة (٢٨)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.

مادة (٢٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة. لا يجوز أن تزيد عن ثلاثة سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ، ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٢٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٢١)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزا علي أكثر الأصوات من المساهمين اللذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه.
ويكمل العضو الجديد مدة سنة فقط.
لما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين علي مجلس الإدارة توجيه دعوة إلي الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٢٢)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.
ويجوز لمجلس الإدارة القيام ببيع أصول الشركة أو رهنها أو عقد القروض بما لا يزيد عن نسبة ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة وما يزيد عن هذه النسبة تكون بموافقة الجمعية العامة للشركاء.

مادة (٣٣)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للشركة أو أكثر وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الاعتقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والأقامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقلاً.

مادة (٣٧)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٢٨)

بعد مجلس الإدارة كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٤٠)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبذل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

- ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
 - ٣- المكافآت التي يقترح رئيس مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
 - ٥- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 - ٦- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
 - ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
 - ٨- في حالة التعاقد مع الغير يجب الإعلان عن أي أطراف ذات صلة.
- وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمت أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٤١)

تحدد الجمعية العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٢)

الجمعية العامة مكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٣)

يعد مجلس الإدارة جدول الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة الشركات التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مندرجة في جدول الأعمال.

مادة (٤٤)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ % من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل لسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٤٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة الاقتراع العلني .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٤٦)

يرأس لجنماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

مادة (٤٧)

على المساهمين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشئون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشئون التجارية .

وتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . ويرأس الاجتماع من تنتخيه الجمعية العامة لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً . . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (٤٨)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة . وفي جميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة .

وترسل إدارة الشئون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٩)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:-

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها .
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- ٤- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٥- النظر في إیرام ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٥٠)

تتعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة بدعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لاعتقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها ، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية ، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥٢)

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه .
فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .
فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .
وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة على اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .
وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .
وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٥٤)

- لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
 - ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
 - ٣- إطالة مدة الشركة .
 - ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو اندماجها في شركة أخرى .
 - ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ القرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي في الشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك .

مادة (٥٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٦)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة (٥٧)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات .
ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .
ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٥٨)

يحرر محضر الاجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاعتماد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية .
كما يتضمن خلاصة واقية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشئون التجارية إثبات المحضر .

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .
ويجب إرسال صورة من محاضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشئون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة (٦٠)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها أن تعينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمسة سنوات متصلة .
ويجب أن يكون المراقب من المعقدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، ولن يكون قد زالول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٦١)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .
ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة

مادة (٦٢)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على نفقات الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٦٣)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن ينلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، وبتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة للبيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (٦٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١/١٢ من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل العدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (٦٥)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٦٦)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من مراقب الحسابات .

مادة (٦٧)

يقطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المولد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٦٨)

نوزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- ١- يقطع سنويا عشرة في المائة من الأرباح للصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠ % من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ % في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد .
- ٢- يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- ٣- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر لقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل في الوجود التي تقرها الجمعية العامة .
- ٤- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة لولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين - على الأقل - عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة ، وذلك كمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك إلى المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة (٦٩)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٧٠)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الأسباب النكاس

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧١)

تتقضى شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :

- ١- انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله و استحالة تحقيقه .
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا .
- ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها
- ٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى .
- ٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء منتها .

مادة (٧٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس مالها أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو إذا لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .

مادة (٧٣)

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقا للأحكام والمنصوص عليها من قانون الشركات التجارية.

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة (٧٤)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٧٥)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كسافة التعديلات التي طرأت على القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون أي حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى للتبليغ في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب تلك التبليغ .

التوقيعات

- ١- محمد سلطان محمد الجابر
 - ٢- جابر سلطان محمد الجابر
 - ٤- يوسف سلطان محمد الجابر
 - ٥- صلاح سلطان محمد الجابر
 - ٦- هدى سلطان محمد الجابر
 - ٧- مريم سلطان محمد الجابر
 - ٨- ندى سلطان محمد الجابر
- من الثالث إلى السابع يوقع عنهم
السيد/ محمد سلطان محمد الجابر
و السيد/ جابر سلطان محمد الجابر

موجعاً في ذلك
(١) توحيدهم برقم ٢٩١٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١
(٢) توحيدهم برقم ٣٧٤٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١

أنا التوقيع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٤ الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٠٤ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا عدا المحرر نتائج توثيقه قدفقت فيه وهي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فلتونه عليهم وأهملتهم مضموناً ماأفروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذه الحبر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد
الاسم :	الاسم :